لا اضاف للمغرب فينوي بها سنة الغفلة او سنة صلاة الاوابين فان
اضافها للمغرب عامدا عالما بطلت صلاته كما لو اضاف الوتر للعشا
فان صلاته تبطل كما اقتضاه كلامهم خلافا لمن قال يصح اخذا من كلام
الشيخين في مواضع انه من الرواتب وجاب بان معنى ذلك
انه منها باعتبار تقيده بوقت فرض هو العشا لا باعتبار اضافته اليها
والمنقول المعتمد انه لا بد في سنة الظهر من التعرض لكونها القبلية
او البعدية سوا اخر القبلية عن الفرض ام لا ومثلها في ذلك كل راتبة
فيها قبلية وبعدية كسنة المغرب وسنة العشا وما ذكره الاسنوي
وغيره مما يخالف ذلك ضعيف كما جريت عليه في شرح العباب وغيره وعبارة
شرح العباب ويكفي سنة الظهر اي بنية ذلك في راتبتها التي قبلها
او التي بعدها ظاهر هذا مع قوله السابق كسنة الصبح او الظهر
بل صريحه انه لا يشترط في راتبة الظهر ومثلها كل فريضة لها
راتبة قبلها وراتبة بعدها غير اضافتها الى فرضها وهو فاسد
ففي المجموع وفي الرواتب تعين بالاضافة فينوي سنة الصبح او سنة
الظهر التي قبلها او التي بعدها وهو صريح في انه لا يكفي الاقتصار
على سنة الظهر مطلقا وتبعه السبكي والاذرعي وغيرهما ووجهه
ان تعينهما انما يحصل بذلك لاشتراكهما في الاسم والوقت وان لم
توخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر فاندفع
قول الاسنوي لا وجه لاشتراطه عند تقديم المقدمة لا فيها
ولا في الموخرة فان اخرها احتمل الشرطية انتهى ثم رايت
المصنف قال في تجريده الذي يعطيه كلام المجموع الاكتفا
بذلك فيهما لا كما فهمه الاسنوي اعني الاشتراط وفي المطلب
ما يقتضيه انتهى وهو في غاية السقوط مع تامل عبارة المجموع

التي

التي ذكرتها اتضحت عبارة شرح العباب وبها يعلم ما قدمته من ان المنقول
المعتمد انه لا بد من ذكر التي قبلها والتي بعدها مطلقا اما اذا اخرت
المقدمة فواضح للاشتباه الظاهر حينئذ في الاسم والوقت واما اذا
لم توخر فكذلك لان القصد بالنية التمييز وعند الاشتراك اللفظي
لا يحصل التمييز الا بالوصف فسنة الظهر مشترك بين القبلية
والبعدية فلا تمييز لبعض ماصدقاته على بعض الا بنحو التي قبلها
او التي بعدها فان قلت التي بعدها لم يدخل وقتها الى الان
فكيف احتيج الى تمييزها قلت قد علمت ان سبب التمييز
الاشتراك الواقع فيها وهذا حاصل سوا اقدمت ام اخرت وكون
الخارج يخصص النية بالمقدمة لعدم دخول وقت الموخرة
لا نظر اليه لانه قرينة خارجية والقراين الخارجية لا تخصص
سيما هنا لان مناط النية القلب ولا ارتباط له بالقرينة
الا ترى انهم اوجبوا التعيين في الظهر مثلا وقالوا لئلا تشتبه
بالعصر مع انه لم يدخل وقتها بل لم يكتفوا عن تعيينه بصلاة
الوقت لصدقه بفايتة تذكرها وان لم يكن يذكر فايتة او ليس عليه
فايتة بالكلية فعلمنا انهم لم يعتبرون في النيات بالقراين
الخارجية مطلقا وانما ينظرون الى امكان الالتباس باعتبار صدق
الاسم وان شهد الواقع بخلافه فتامل ذلك فانه نفيس والله اعلم
وسيل رضي الله عنه عن قول التعقبات اذا قلنا بوجوب
بوجوب وضع هذه الاعضا وهو الاظهر فلا بد من الطمانينة بها
كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها
ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضا تابعة للجبهة
واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1